

قرار رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٤٩) المنعقدة بتاريخ

١١/٦/٢٠١٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

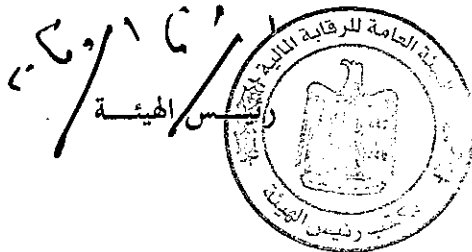
ماده (١) الموافقة على توفيق اوضاع فرع تلقى حالى لشركة حلوان لتداول الاوراق المالية الى فرع تنفيذ من الفئة الثانية الكائن (٨٢ طريق الشيراتون - الغردقة) على ان يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالادارة المختصة والتاثير فى السجل التجارى المختص بذلك.

ماده (٢) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

أصحى عليه

د . أشرف الشرقاوي



٤٦٠٧٦